داخر بمائة ثم كتب المغ له وثيقة يتضمن ان له مائة على المغ واشهد عليها اهل الموطن الاول
وكتب وثيقة اخرى مثلها واشهد عليها اهل الموطن الثاني فاشهدا كلا يجبر وليس
على المغ الامائة بمنزلة ما اذا لم يكن الا اقرار وهذا معنى قول ابن رشد وان كتب صاحب الحق
بالا فتشهد عليه كل جماعة كتابا على حدة لم يخرج بذلك من الخلاف اهـ نقله غ **وحاصل**
المسئلة ان الصور ثلاث احدها ان يشهد المغ جماعة بان لفلان عليه مائة ثم يشهد اخرى بمثل
ذلك فلا تلزمه الا المائة ان حلف وهذا اذا لم يكتبا الثانيتان بامرها المغ بكتابة ما اشهدهما
به فيكتبانه ففي المذهب في هذا النوع الماثيتي خلاف ظاهر المد الثالثة ان يامرها بالكتابة
المغ له وهذه كالصورة الاولى فقد علم انه اذا لم تكن كتابة او كانت ولا كن بامر المغ له كما
اذا قال للجماعة اكتبا لي ما سمعتما من فلان فان المغ لا تلزمه الا مائة واما اذا كان الامر بالكتابة
هو المغ فظاهر المد انه كذلك ايضا والمذهب خلافه فاذا ارتجح المصنف حمل كلامه على
ما اذا كان الامر هو المغ له لا على ما في المسئلة على ظاهرها وهذا اعتذار فقط والله اعلم
وبابنه وما ثبتي لاكثر فينبغي ان يقيد لزوم الاكثر بما اذا انفرد الاقرار بالاقل كما هو ظاهر المد
والا لزوم الجميع وليس مراده لزوم الاكثر مطلقا وبهذا يتخلص من بحث ابن عرفة مع ابن الحاجب
انظر ح في **نفي العدل** اي فان كان عدلا قبلت شهادته مع اليمين وقد اشار ح للمناقشة
في اشتراط نفي العدل اذ وجود العدل من باب الثبوت بالبينة لا من الاقرار على مذهب
ابن القاسم خلافا للمطرف **وعصبته من فلان لابل من داخر قول** ز والظاهر انه يشترك
فيه مع المقول لتساويهما في النكول الخ مثله في خش وفيه نظر اذ مقتضى القول عران
يكون كله للاول لان النكول بالنكول تصديق للناكل الاول والله اعلم **وان ابرا فلانا مما**
له قبله مثله عند واما عليه فكذلك عند سحنون وخصه ابنه بما في الذمة كذا نقل المازري وغيره
ابن رشد عن الامانات وعلى بالذمة **قول** ز فيحمل بالاقرار الطاري على الابراء الخ ابي سواء ابراه
من الجميع او صالحه بالبعض وابراه من الباقي وهو خلاف ما مشى عليه في باب الصلح في جعه والله
اعلم **الاستلحاق قول** ز وهو ادعاء مدع انه اب لغيره الخ هذا حد ابن
عرفة ولا يقال فيه الاستلحاق طلب لحوق شيء والادعاء اخبار بحوق يحتاج الى دليل وفيه

بيع تفسيره به لانه يقال ما ذكره هو اصله في الغصوب عن الفقهاء غلب فيما ذكره ابن
عرفة قاله الرصاع **تنبيه** في ق روى ابن القاسم عن مالك انه قال الاستحسان
تسعة اعشار العلم وهذا الباب اكثره محمول على ذلك اهـ **قلت** قال ابن رشد في
سماع اصبغ من كتاب الاستبراء الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون اغلب من
القياس هو ان يكون طرد القياس يؤدي الى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض
المواضع لمعنى يؤثر في الحكم فيختص به ذلك الموضع والحكم بغلبة الظن اصل في الاحكام ومن
الاستحسان مراعاة الخلاف وهو اصل في المذهب من ذلك قولهم في النكاح المختلف في فساده
انه يفسخ بطلاق وفيه الميراث وهذا المعنى اكثر من ان يحصى واما العدول عن مقتضى القياس
في موضع من المواضع استحسانا لمعنى لا تاثير له في الحكم فهو مما لا يجوز بالاجماع لانه من الحكم
بالهوى المحرم بنص التنزيل قال الله عز وجل يا داود انا جعلناك خليفة في الارض الاية هـ ح
انما يستلحق الاب اي لا الام اتفاقا ولا الجد على المشهور وقال اشهب يستلحق الجد وتاوله
ابن رشد بان قال ابو هذا ابني فان قال ابي ولدي لم يصدق قال والاصل في هذا ان الرجل انما
يصدق في الحاق ولده به لانه لا يعرف بفراشه غيره وهذا الا ينبغي ان يختلف فيه اهـ
واعلم انه لا يشترط في الاستلحاق ان يعلم تقدم ملك ام هذا الولد او نكاحها لهذا المستلحق
على المشهور وظاهر المدونة وقال سحنون يشترط ذلك ابن عبد السلام وهو قول ابن
القاسم والاصح الاول لانهم اعتبروا في هذا الباب الامكان وحده ما لم يقم دليل على كذب المغ انظر ح
وقول ز فينبغي به المص ايضا فيه نظر اذ المص ذكر بجملة وجزئ فيها احكامه والمفهوم ليس فيه
اذا تحصل للمص فيه **وقول** ز وان العادة اغلبية الخ يعبر صوابه لانهم انما قالوا فيه فالعادة
تارة في المحصور فيه انها اغلبية مع ما في الواقع انما يدل على العادة مع انما كذلك كما هو معلوم عند
قول ابي ما لك وقد يستبق ان فصل طعمي **ام لم يكذبه العقل قول** ز ان ص على منع ذلك يستحيل
منه الولد عقلا الخ هذا وان كان في ح فلا عذر فيه للشيخ المسناوي بان المكذب هنا هو العادة
لا العقل لان كون الولد انما يكون من ذكر وانثى امر عادي لا عقلي وكذا قيل في قوله تعالى
انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ان هذه حجة عرفية لا عقلية **ولم يكن رقا لمكذبه او مولى**

تعلم بعتقه من ملك الما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)